

محظورات الإحرام

مدُّ المحرم يده لمن يُطَيِّبه زاهلاً عن الإحرام

السؤال: كنتُ محرماً بالحج وبعد أداء طواف القدوم فاجأني أحد المصلين بعد الصلاة ومدَّ إلي الطيب؛ ليطيِّبني، ومع السرعة وعدم الانتباه مددتُ يدي وطيبتني، ولم أنتبه إلا بعد أن طيبتني، فأخرجتُ منديلاً ومسحتُ الطيب، فهل علي في ذلك شيء؟

الجواب: مثل هذا ليس عليه شيء، ولم يقصد الطيب، وبأدْرَ بمسحه لمَّا ذكر، وهو ناسٍ للإحرام، ومدُّ يده مع الذهول وسرعة التصرف، هذا ليس عليه شيء، لا سيما إذا بادر بمسحه وانتهى وجوده، وإلا فيلزمه غسل ما بقي.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثانية والتسعون بعد المائة 1435/7/16 هـ